

Distr.: General
28 May 2015
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للكونغو*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للكونغو (CAT/C/COG/1)، في جلستها ١٢٩٤ و١٢٩٧، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر CAT/C/SR.1294 و1297)، واعتمدت في جلساتها ١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦، المعقودة في ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لكنها تعرب عن أسفها لتأخر تقديمه عشر سنوات. وتأسف أيضاً لعدم تضمين هذا التقرير بيانات إحصائية وأمثلة توضيحية ملموسة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي جمعها الوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى. إذ عرض الوفد الوضع السائد والمشاكل العديدة التي تعترض تنفيذ الاتفاقية في الكونغو، وقدم كذلك ردوداً شفوية على أسئلة أعضاء اللجنة أثناء نظريتهم في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صدقت، منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٩؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥).



(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٠؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٤؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٤.

٥- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف بغية تنفيذ الاتفاقية لا سيما منها ما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم ٥-٢٠٠٣ في عام ٢٠٠٣، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيكلها وعملها؛

(ب) اعتماد القانون رقم ١٦-٢٠٠٧، في عام ٢٠٠٧، المتعلق بإنشاء مرصد مكافحة الفساد؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٤-٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل في الكونغو في عام ٢٠١٠؛

(د) اعتماد القانون رقم ٥-٢٠١١ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١١.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد وجهت دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتعرب عن ترحيبها بزيارتي كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٠، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠١١.

٧- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٢، وباعتزام بحث إلغاء هذه العقوبة بحكم القانون في إطار الإصلاح الجنائي الجاري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعها الوطني، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

٨- على الرغم من ورود حظر للتعذيب في الفقرة ٤ من المادة ٩ من الدستور، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم توفر قوانين وأنظمة تتضمن تعريفاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترحب اللجنة بما قدمه الوفد من معلومات عن وجود عملية إصلاح في طور التنفيذ تشمل سبعة قوانين، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومن شأنها أن تتيح تجريم التعذيب على وجه التحديد مع الأخذ في الاعتبار تعريف الاتفاقية له. وتخطط علماً كذلك بتوقع اكتمال هذا الإصلاح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك بدعم من خبراء عُيِّنوا في إطار مشروع إجراءات تعزيز سيادة القانون والجمعيات. وتلاحظ اللجنة وجود قانون قيد الإعداد بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه، لكنها تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات عن الآجال الزمنية المتعلقة بمشروع القانون وعن ملامحه (المادتان ١ و ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتضمين قانون العقوبات تعريفاً محدداً للتعريف يشمل كامل العناصر المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن الأحكام التي تتيح تجريم أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة على هذه الأعمال، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورتها. وتوصي الدولة الطرف كذلك بالنظر في تضمين قانون العقوبات مبدأ عدم سريان التقادم على جريمة التعذيب.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني إشراكاً تاماً في عملية الإصلاح التشريعي الجارية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تسريع عملية الإصلاح التشريعي الجارية وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لسن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين فضلاً عن قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه، في أسرع وقت ممكن واعتماد هذه القوانين.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تلاحظ اللجنة أنه في عام ٢٠١٣، أعربت الدولة الطرف في إطار الاستعراض الدوري الشامل، عن قبول التوصيات المتعلقة بتعزيز ولاية وقدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تستوفي بعد، معايير اعتمادها في "المركز ألف" بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ورغم إشارة الوفد إلى إحراز بعض التقدم في مجال تطبيق المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، فإن المعلومات المقدمة لا تمكن اللجنة من تقويم الإنجازات التي تحققت فيما يخص عملية اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها وأساليب عملها واستقلالها وإدارة شؤونها المالية بقدرتها الذاتية. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تملك صلاحية التحقيق في أعمال التعذيب، إما على نحو مباشر أو بناء على شكاوى فردية، وتقديم توصيات إلى القضاء غير أنها غير مخولة إحالة القضايا إليه مباشرة (الفقرة ١ من المادة ٢).

ينبغي للدولة أن تبادر دون إبطاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بما يلي:

- (أ) ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتوفير الموارد المالية الكافية لسير عملها؛
- (ب) ضمان استقلال اللجنة من الناحية المؤسسية وضمان قدرتها على العمل بشكل مستقل؛
- (ج) تحويل اللجنة صلاحية إحالة القضايا إلى القضاء عندما يكشف التحقيق الذي تجريه عن وجود أدلة كافية تتعلق بوقوع أعمال تعذيب.

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

١٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء كثرة الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في معظم أماكن الاحتجاز في البلاد ولا سيما في مراكز الشرطة، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ومخافر الدرك. ويزعم أن هذه الأعمال تمارس بهدف انتزاع الاعترافات من الأشخاص أثناء جلسات الاستجواب في مرحلة الاحتجاز لدى الشرطة والتحقيق الأولي، ويمارسها بوجه خاص، موظفون مكلفون بإنفاذ القانون (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير فعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب، ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبة بهم، وضمان عدم اللجوء إلى استخدام التعذيب، وذلك بسبل منها إعادة التشديد بوضوح لا لبس فيه على حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وإعلان إدانة ممارسات التعذيب، وتضمن القانون الذي يجري إعداده، إشارة واضحة مفادها أن كل من يأمر بممارسة مثل هذه الأفعال أو يمارسها، أو يقوم بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن تلك الأفعال أمام القانون وسيخضع للملاحقة الجنائية وللعقوبات المناسبة.

الضمانات القانونية الأساسية

١١- تخطط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف من أجل مكافحة انتهاكات الضمانات القانونية الأساسية، بوسائل منها على وجه الخصوص، إعادة هيكلة جهازي الشرطة والقضاء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الادعاءات الواردة بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتجاوز المدة المحددة للاحتجاز لدى الشرطة، وعدم حفظ سجلات رسمية بانتظام، وعدم احترام حق كل شخص موقوف في إبلاغ ذويّه بتوقيفه. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود حكم بشأن الحق في الخضوع للفحص الطبي على يد طبيب مستقل مجاناً منذ اللحظة الأولى للاحتجاز لدى الشرطة، وإزاء اللجوء تلقائياً إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة دون التقيد بالمهل القانونية، وعدم مراقبة قانونية هذا الاحتجاز مراقبة منتظمة، فضلاً عن عدم حضور محام

منذ اللحظة الأولى للاحتجاز لدى الشرطة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٤/٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمتعلق بإعادة هيكلتها، غير متاحة في الممارسة العملية بسبب عدم صدور مرسوم تنفيذي. وعلى الرغم من التعاون القائم ضمن مشروع إجراءات تعزيز سيادة القانون والجمعيات الذي حصلت في إطاره النقابة الوطنية للمحامين على إعانة بقيمة مائة ألف يورو لتوفير خدمات محامي الدفاع للمحتجزين المعوزين، يظل هذا الحل قاصراً وأنيماً (المواد ٢ و ٦ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لاحترام الضمانات القانونية الأساسية الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يعتقلهم موظفو إنفاذ القانون في التشريعات وفي الممارسة ومنها بوجه خاص، ما يلي:

(أ) حق هؤلاء الأشخاص في أن يُبلغوا فوراً بأسباب توقيفهم وبحقوقهم خطياً بلغة يفهمونها وذلك منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم؛

(ب) حقهم في الاتصال بمحام منذ اللحظة الأولى لتوقيفهم فضلاً عن الحق في الاستفادة من آلية فعالة لتقديم المساعدة القانونية المجانية عند اللزوم؛

(ج) حق هؤلاء الأشخاص في المشول أمام قاض في أقرب الآجال المنصوص عليها في القانون؛

(د) الحق في الخضوع للفحص الطبي على يد طبيب مستقل مجاناً؛

(هـ) الالتزام بحفظ سجلات رسمية لعمليات الاعتقال؛

(و) حق كل شخص معتقل في إبلاغ ذويه باعتقاله.

كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مراقبة النيابة العامة للاحتجاز السابق للمحاكمة.

الحظر المطلق للتعذيب

١٢ - يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود أحكام قانونية محددة تنص على أن إعلان حالة الطوارئ أو وجود أية ظروف استثنائية أخرى لا يجيز عدم التقييد بحظر التعذيب حظراً مطلقاً (الفقرة ٢ من المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن دستوراً وتبين في إطارها التشريعي مبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي يقضي بعدم جواز التدرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لممارسة مثل هذه الأفعال.

ظروف الاعتقال

١٣- تشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها إذ وصفت بنفسها ظروف الاعتقال بأنها مقلقة، لا سيما فيما يخص تهالك المرافق، واكتظاظ السجون، وافتقار معظم السجون لنظام الإدماج الاجتماعي، ونقص التجهيزات في نظام السجون وضعف تدريب موظفي إدارة السجون. ويضاف إلى ذلك أيضاً ما ذكرته تقارير منظمات غير حكومية عن ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وعدم الفصل بين السجناء البالغين والقصر، وبين المتهمين والمدانين، فضلاً عن الظروف المعيشية اللاإنسانية والمهينة مثل نقص التغذية، وقلة النظافة والمشاكل المتعلقة بالأفرشة وخدمات الرعاية الصحية وفرص الحصول على الأدوية التي تكاد تكون منعدمة. وقد أحيلت إلى اللجنة ادعاءات بشأن فساد بعض القضاة وموظفي إدارة السجون وعناصر الدرك الذين قيل إنهم تلقوا مبالغ مالية من السجناء مقابل إطلاق سراحهم أو تحسين ظروف اعتقالهم. وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في مجالات منها ترميم مراكز الحبس قصير الأمد في برازافيل وبوانت نوار ودوليزي بمساعدة مالية من صندوق التنمية الأوروبي ومشاريع بناء السجون في برازافيل وبوانت نوار وأواندو وكذلك في باقي أنحاء الإقليم الوطني، على الرغم من عدم ورود إشارة إلى الجدول الزمني لإنجاز هذه المشاريع والآجال المحددة لذلك. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بحقوق السجناء والعقوبات التأديبية ونظم المراقبة والفصل بين الأشخاص المتهمين والمدانين من جهة وبين القُصّر والبالغين من جهة أخرى (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي، على وجه السرعة:

- (أ) ضمان تماشي ظروف الاعتقال في سجون البلد مع المعايير الدولية؛
- (ب) تكثيف الجهود لتخفيف حالة الاكتظاظ في السجون بطرق منها استحداث تدابير بديلة لسلب الحرية في حالة ارتكاب جرائم بسيطة؛
- (ج) إتاحة الموارد الكافية للسجون لتوفير خدمات الرعاية الصحية وضمان توفر المساعدة الطبية لجميع السجناء؛
- (د) تزويد السجون بالموارد الكافية للقضاء على نقص التغذية؛
- (هـ) المضي في تنفيذ خطط ترمي إلى تحسين وتطوير البنية التحتية للسجون وتوفير أماكن اعتقال منفصلة للأحداث الجانحين والنساء؛
- (و) اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة عدد الدورات التدريبية التي يخضع لها موظفو السجون وتحسين نوعيتها؛

- (ز) النظر في مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بتنظيم السجون وسير العمل فيها؛
- (ح) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة المراقبة وتقديم الدعم لها؛
- (ط) توفير برامج الإدماج الاجتماعي لفائدة السجناء.

الولاية القضائية الجنائية العالمية

١٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تملك تشريعاً ينص على الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالتعذيب. وتخطط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن إصلاح القوانين سيصبح تضمين القانون المحلي أحكاماً بشأن الوفاء للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين قانونها المحلي أحكاماً تنص على الولاية القضائية الجنائية العالمية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

الشكاوى وحماية الضحايا والشهود

١٥ - تخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وهي معلومات تؤكد الاعتراف بحق كل شخص يزعم أنه تعرض للتعذيب في رفع شكوى إلى الهيئات القضائية المختصة، وتفيد بأن توجيه أي تهديد للشهود أو للضحايا يستوجب العقاب. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة عدد الشكاوى المرفوعة، وهو ما يعزى بحسب المزاعم، إلى بطء الإجراءات القضائية، والخوف من الانتقام وعدم توفر المساعدة القانونية الفعالة (المادة ١٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (أ) تهيئة جميع الظروف اللازمة لضمان حق الشكوى لكل شخص تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان حماية الضحايا وأقاربهم والشهود على التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في كافة مراحل الإجراءات.

الإفلات من العقاب: ضرورة التحقيق والمقاضاة

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب ورود معلومات عن الإفلات من العقاب في حالات تتعلق باختفاء القسري أو التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك ممارسة البطش والإفراط في استخدام

القوة في إطار عمليات نفذتها الشرطة. وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، وهي معلومات تشير إلى تهيئة الظروف القانونية المواتية لمعاقبة مرتكبي التعذيب بموجب القانون الداخلي، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم مقاضاة موظفي إنفاذ القانون والعسكريين الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب إلا في حالات نادرة على ما يبدو. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات العديدة الواردة بشأن التعرض لأعمال تعذيب أو سوء المعاملة أدت في بعض الحالات إلى وفاة السجناء في أماكن الاحتجاز. وتشكل حالة الإفلات من العقاب هذه عقبة إضافية تحول دون لجوء مواطني الدولة الطرف إلى المحكمة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الوفاة في السجن، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم.

إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم

١٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تملك نظاماً قانونياً يعترف بحق ضحايا التعذيب في الجبر بطريقة عادلة ومنصفة بموجب قواعد القانون العام المتعلقة بالمسؤولية المدنية أو الإدارية، لكنها تشير إلى عدم توفر بيانات عن إنفاذ آلية الجبر هذه (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد إطار تشريعي وإجراء واضح يتيح لجميع الضحايا إمكانية الاستفادة من حقهم في الجبر وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية وعلى النحو المبين في التعليق العام للجنة رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

١٨- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود متواصلة لضمان دخول اللاجئين وملتسمي اللجوء إلى أراضيها وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. لكن اللجنة تلاحظ بقلق عدم وجود قانون شامل في الوقت الحالي يتعلق باللجوء وملتسمي اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود معلومات عن ادعاءات تتعلق بالتعرض للاعتداء الجسدي وسوء المعاملة فضلاً عن حالات تعرض فيها عدد كبير من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية للعنف الجنسي على أيدي أفراد الشرطة في أعقاب عملية نفذتها الشرطة تحت اسم "Mbata ya bakolo" بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتخطط اللجنة علماً بالعقوبات الإدارية التي اتخذت في حق ١٨ شرطياً مسؤولاً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال هذه العملية، وبال دعاوى الجنائية التي رفعت ضدهم، لكنها تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات عن المرحلة التي بلغت هذه الدعاوى، وعن

نوع العقوبة الجنائية المفروضة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود معلومات عن العديد من حالات الإعادة القسرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على إثر عملية الشرطة هذه (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز الإطار القانوني الوطني بوضع قانون شامل يتعلق باللجوء ويتضمن أحكاماً محددة بشأن عدم الإعادة القسرية ودخول الأراضي وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ب) مواصلة جهودها، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل المضي قدماً في تحديد هوية اللاجئين وملتزمي اللجوء، وضمان حمايتهم وفقاً للقانون الدولي، من خلال احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بوجه خاص، بما في ذلك أثناء العمليات المحددة التي تنفذها الشرطة؛
- (ج) ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة عند الاقتضاء؛
- (د) الحرص على احترام الضمانات القضائية وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛
- (هـ) ضمان إجراء تحقيقات فعالة وضمان فرص الوصول إلى سبل الانتصاف للاجئين وملتزمي اللجوء الذين يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفين حكوميين و/أو جهات خاصة، بمن في ذلك ضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي، على نحو ما بينته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية؛
- (و) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

الاتجار بالبشر

١٩- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص التي يجري إعدادها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالإضافة إلى الاتفاق المبرم بين الكونغو وبنن في عام ٢٠١١ من أجل حماية الأطفال من الاتجار بالبشر. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تودع بعد، صك التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولم توقع على اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال منهم، في غرب ووسط أفريقيا (المادتان ٢ و ١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل باعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار.

العنف ضد المرأة

٢٠- بالنظر إلى ورود تقارير عن تعرض أعداد كبيرة جداً من النساء للعنف الجنسي في فترات النزاع، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الحالات الراهنة لممارسة العنف الجنسي ضد فتيات في سن أصغر فأصغر، تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بوجود مشروع قانون يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس يتوقع أن تعتمد الدولة الطرف قبل تقديمه إلى البرلمان. غير أن اللجنة لم تتلق معلومات عن مضمون هذا القانون، وآليات مكافحة ومنع ممارسة العنف ضد النساء، ولا سيما فيما يتعلق بضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين في السجون وفي مناطق النزاع، وعن الجدول الزمني لاعتماد هذا القانون (المادتان ٢ و ١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل باعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتداء الجنسي على النساء في السجون ومناطق النزاع واستغلالهن جنسياً.

التدريب

٢١- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤولي المديرية العامة لإدارة السجون والموظفين الصحيين وخبراء الأدلة الجنائية فضلاً عن القضاة في مجال حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الفنية الدائمة المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٥٩-٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ليس بمقدورها تنفيذ أنشطة التدريب بشأن حقوق الإنسان بسبب نقص التمويل بحسب المزاعم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد المالية لتوفير برامج تدريبية منتظمة حرصاً على أن يكون جميع موظفي الدولة، الذين يضطلعون بدور في حبس الأشخاص أو استجوابهم أو معاملة الأشخاص الخاضعين لمراقبة الدولة، مطلعين اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية وواعين بأنه لا تسامح مع من يخرقها، وبأن من يفعل سوف يخضع للتحقيق والملاحقة؛

(ب) تقييم مدى نجاعة وأثر برامج التدريب والتثقيف في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ج) دعم تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في القطاع الطبي، على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك للعنف القائم على نوع الجنس.

جمع البيانات الإحصائية

٢٢- تحيط اللجنة علماً بإنشاء المركز الوطني للإحصاء مؤخراً، لكنها تعرب عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والدعاوى وأحكام الإدانة وتدابير الجبر التي استفاد منها الضحايا عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي نسب ارتكابها لموظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن عدم توفر بيانات عن عدد حالات الوفاة في السجون وأسبابها.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تجميع بيانات إحصائية مصنفة حسب سن وجنس الضحية، تفيد في مراقبة تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، وبخاصة بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والدعاوى وأحكام الإدانة وكذلك عن تدابير الجبر التي استفاد منها الضحايا عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي نسب لموظفين مكلفين بإنفاذ القانون ارتكابها أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو في السجن أو في غيرها من أماكن الاحتجاز. وينبغي أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وأسبابها؛

(ب) التماس التعاون التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل رفع قدرة الدولة على الاستجابة لطلب اللجنة.

إجراءات المتابعة

٢٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، بشأن متابعة توصياتها الواردة في الفقرة ٨ بشأن تعريف التعذيب وتجرمه، والفقرة ٩ بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والفقرة ١٠ بشأن ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والفقرة ١٣ بشأن ظروف الاحتجاز، ولا سيما النقطة (د) بشأن توفير الموارد للقضاء على نقص التغذية.

مسائل أخرى

٢٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تسريع عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد وهي كالتالي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فتعترف بذلك، باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

٢٦- ويُرَجى من الدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، التقرير المقدم إلى اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في موافاة اللجنة الدولة الطرف بقائمة من المسائل معدة قبل تقديم التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الثاني المقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.